

# الأحكام المعيارية في التقعيد النحويّ بين ابن جنّي وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية ( حكم الراجح إنموذجا )

حنان بنت أحمد راجحي

كلية الآداب والعلوم الانسانية فرع كليات البنات - جامعة الملك عبد العزيز

جدة - المملكة العربية السعودية

تاريخ القبول 2012-10-03

تاريخ الاستلام 2012-03-28

## ملخص البحث

سَعَتِ الدَّرَاسَةُ إِلَى الكَشْفِ عَن حَقِيقَةِ الأحكام المعيارية في التقعيد النحويّ عن طريق دلالة ألفاظه في اللغة ثم النظر في استعمال النحاة، فَبَعْدَ أنْ أبانَتْ عَن معنى ألفاظه المتشعبة لغوياً، فَرَقَّتْ بَيْنَ استعمالِ النحويّين، والفقهاء له، وأوضحتِ الدَّرَاسَةُ في سبيلِ إبانةِ مفهومِ الأحكام المعيارية أنها قد تكون أصنافاً فرعية موزعة بين المعنى الحكمي، و التعليلي، وقد تظهر بلفظها نصاً أو بمعناه، وقد اعتمدتِ الدَّرَاسَةُ على مبدأ الوصف، والتحليل، والاستقراء لمواضع الحكم في المدوناتِ النحويّةِ التراثية عن طريق تتبّع المسائل التي وردت فيها هذه الأحكام، والتي تتنوع بين الحكم على استعمال لغويّ متخيل، أو حقيقي، أو قياس من أقيسة النحويين، أو تأويلٍ نحويّ محتمل مع أبرز التطبيقات المتمثلة في الرواية، والأساليب، والأصول النحوية، والعمل الإعرابي، وتوجيه الشاهد، و الآراء، والتعليل في أبواب مُتَفَرِّقَةٍ، لتجعل من مجال النص مركز التوضيح، وعلى هذا الأساس جرى تصنيف المادّة النحويّة، وبحث تلك المواقع موقعاً موقعاً، وختمت بوضع الألفاظ الحكمية في الميزان.

## مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، أما بعد: فإن المتتبع لمؤلفات النحاة يجد ألفاظاً معيارية لا تكاد تخلو منها صفحة من صفحاتها تتوافق حيناً ، وتتقارب أحياناً، وتختلف أحياناً أخرى كـ"الراجح ، والصحيح ، والمطرّد، والغالب، والكثير، والشائع..."، وذلك يدفع إلى الظن أن النحاة كانوا يستعملونها اعتباطاً، أو أنها لم تكن واضحة في أذهانهم وضوحاً دقيقاً يوافق دلالتها ، وهذا البحث يحاول أن يكشف عن أحد هذه الألفاظ الحكمية المتشعبة والمتناثرة في كتب النحاة وهو " الراجح " عن طريق دراسة كتب ابن جني ، وابن هشام في سعي جاد للكشف عن معايير هذا اللفظ الذي أطلق على الاستعمالات اللغوية المتنوعة ، وذلك بلم أشأتها وجمع تفاريقها ، وبخاصة أن ابن جني من أشهر علماء القرن الرابع الهجري ، وهو أزهى القرون التي وصل فيها التأليف في علوم العربية إلى مشارف النضج والكمال، ويعد أول من كتب في أصول النحو ، أضاف إلى ذلك أن ابن هشام كان من أشهر نحاة القرن الثامن الهجري أيضاً ، وهذا الزمن المتأخر أتاح له فرصة النظر في علوم من سبقه ، فاجتمع عنده ما تفرق عند غيره ، وفي الوقت الذي حوت فيه كتب ابن جني كثيراً من الأسس والأصول للنحو وفقه اللغة وفلسفتها، وأسرار العربية ، حوت كتب ابن هشام كما كبيراً من الألفاظ المعيارية والأحكام النحوية ، وسيقوم هذه البحث بدراسة التراث النحوي لهما وتحليل حصيلته عن طريق دراسته دراسة نظرية وتطبيقية لمواضع " حكم الراجح " لجمع خيوطه، وتقديم تصور نظري عنه، وحينئذ يقدم إطاراً تنظيمياً له يوضع في ضوءه الأسس والأصول النظرية لضبط هذا الحكم في صرح التقعيد النحوي ، وسيكشف هذا البحث النقاب عن أحكام أخرى تستعمل في مواضع "الراجح" ، مع محاولة تصنيف هذه الأحكام لوضع إطار عام يجمعها ، ويحدد معاييرها ، واستعمالات النحاة لها ، وسيضعها في ميزان التقييم النقدي ، الذي يدعو إلى تطوير وتعميق منهج البحث النحوي ، والسير به نحو قمة التنظير والتقنين

## الدراسات السابقة:

البحث في الأحكام المعيارية النحوية لم ينل نصيبه الوافي من البحث والدراسة ، فكتب أصول النحو كانت تعاني الفقر في الحديث عن الأحكام النحوية ، وبيان مدلولها والتمثيل لها، بجانب ما حظيت به مصادر الاحتجاج العريضة من الحديث الموسع عنها، ولا نجد لها ذكر سوى في كتب محدودة لا تتجاوز عدد أصابع اليد في القديم والحديث، كما وجد عند الأنباري في كتابه: "لمع الأدلة" ، " وما وجد عند السيوطي في كتابه "الاقتراح" ، ويقتصر كل ما ذكره السيوطي على تقسيم الحكم

إلى: "واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء"<sup>(1)</sup> ، وعلى الرغم من ذلك لم

يقدم تعريفاً واضحاً لها ، ولم يشر إلى تقييد الحكم النحوي بشروط ؟ وبالطريقة نفسها، وعرضه لهذه المصطلحات سار على نهجه المعاصرون من أمثال: تمام حسان<sup>(2)</sup>، ومحمد عيد<sup>(3)</sup>، وسعيد الأفغاني<sup>(4)</sup>، ومحمود نحلة<sup>(5)</sup>. ولم أجد من الباحثين – على حد علمي – من تناول موضوع البحث ولاسيما في الأصول النحوية المتعلقة بالأحكام النحوية المعيارية منفردة سوى قلة قليلة، وهي: رسالة بعنوان: " الأحكام المعيارية على الظواهر النحوية عند سيبويه" لمنصور العتيبي<sup>(6)</sup>، غير أنها خاصة بالظواهر دون التراكيب المعيارية من جهة، وخاصة بالصورة المبكرة للنحو المتمثلة

في سببويه دون أن تتعرض لما وصل إليه أمر النحو من جهة ثانية ، و كتاب بعنوان: “الوجوب في النحو” لخصه بنت زيد الرشود<sup>(7)</sup>، و كتاب بعنوان: “الجواز وعدمه في أحكام النحويين من سببويه حتى القرن الرابع الهجري” لحمدة عبدالله أبو شهاب<sup>(8)</sup>، وهي دراسات يبدو الأمر منها وكأنه اختيار غير مرتبط بمنهج عام، وقواعد ثابتة تبحث من طريقها ، فتعرض المسائل مسألة مسألة ، بطريقة جزئية تسرد فيها آراء العلماء وأدلتهم، دون تقويم للأساس الذي بنيت عليها هذه الآراء، فضلا عن بحث الدكتور عبد الله السلمي<sup>(9)</sup> ”خلاف الأولى في الدرس النحوي بين النظرية والتطبيق“؛ إذ كان هذا البحث نقطة الانطلاق لبحثي ، إذ قال في ثنايا بحثه: “فقلبت كتب أصول النحو – قديمها وحديثها- فألفتها فقيرة في تناول هذا الجانب النحوي، أو تكاد تكون خالية... فلما كان الأمر كذلك،... رأيت أن أتناول أحد أقسام هذا الحكم، محالوا بسط القول فيه، وتحريره، وهو ”خلاف الأولى“... فرغبت أن يكون هذا العمل المختصر بداية، وإضاءة تنير طريق الراغبين في سلوك هذا المسلك“<sup>(10)</sup>.

وقد اقتضت طبيعة البحث بعد جمع المسائل التي وردت فيها ألفاظ الحكم النحوي ، تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، تسبقها مقدمة ، وتفوقها خاتمة مذيلة بقائمة المصادر والمراجع، على النحو الآتي: المقدمة: وفيها أهمية البحث ، ودوافعه ، ومشكلته ، ومنهجه ، وتساؤلاته ، ومصطلحاته ، والدراسات السابقة، وأما المباحث فعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الحكم النحوي ؛ معناه ، وأقسامه المتداخلة مع أصول الفقه .  
والمبحث الثاني: ”الراجح“ ودلالاته اللغوية و الاستعمالية بين علمي أصول الفقه ، والنحو ، وما يتداخل معه من مصطلحات .

والمبحث الثالث: ”الراجح“ في التطبيق النحوي: عرض وتقييم .

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.  
و أسأل الله تعالى أن يجعله علما يُنتفع به.

المبحث الأول: الحكم النحوي ؛ معناه ، وأقسامه المتداخلة مع أصول الفقه  
توجد الأحكام المعيارية في العربية في مواضع كثيرة و ألفاظ متعددة . و مكونات الحكم النحوي وثيقة الصلة بمكونات العلوم الأخرى، يتوسل بها نحاة العربية إلى عرض مادتهم النحوية، و البحوث الجادة تتطلب الدقة في تحديد ألفاظ الحكم النحوي فهماً واستخداماً، وعلى مدى العصور حدث تغير في بعض ألفاظ التقويم الحكمية ،سواء كان ذلك في الدلالة أو باستحداث ألفاظ أخرى، وقد يبدو في بعضها أن هناك علاقة بينها، وبين الأحكام المعيارية في العلوم الأخرى ، هذه العلاقة تتأرجح بين الترادف في بعضها، وبين التخالف في البعض الآخر، أضف إلى ذلك علاقات أخرى كعلاقة العموم والخصوص بين بعضها والبعض الآخر.

الحكم في اللغة: تنص المعاجم العربية على أن المراد بالحُكْم - بضم الحاء وسكون الكاف -: المنع ،ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقتضى به، وسمي القاضي بين الناس حاكماً لأنه يمنع من الظلم ، ومنه لجام الدابة المسمى حَكْمَة لأنه يمنع من جماعها ، ومنه قوله تعالى: □ وَقَضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ □ [سورة الزمر: 69]، أي حكم ، و الحكم : مصدر قولك: (حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ) أي قضي ، و يدل الحكم أيضاً على: العلم، والقضاء ،والعدل،والفقه<sup>(11)</sup> قال الله تعالى : □ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا □ [سورة مريم: 12].

الأحكام المعيارية في التقعيد النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية ( حكم الرَّاجِح

و الحُكْمُ في الاصطلاح : هو أثر الشيء المترتب عليه ، وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً<sup>(12)</sup>، والحكم في أصول النحو يختلف عنه في أصول الفقه فهو عند الأصوليين الفقهاء : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير ، أو الوضع<sup>(13)</sup> وهو يتفق مع تعريف القاضي التهانوني للحكم في اللغة إذ قال: “ وفي اللغة توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ثم نقل إلى ما يقع به الخطاب ”<sup>(14)</sup>، والحكم يعدُّ ركناً من أركان القياس عند الأصوليين الفقهاء<sup>(15)</sup>، كما هو الشأن في أصول النحو. أما عند النحويين : فالحكم هو ما تثبته العلة ، وأن كان هناك من يرى أن الحكم يثبت بالنص ، ”ولا يجوز أن يكون الحكم ثابتاً بالنص والعلة معا لأنه يؤدي إلى أن يكون الحكم مقطوعاً به مظنوناً في حال واحدة وهذا محال ”<sup>(16)</sup>، وهناك من رأى أن القاعدة هي الحكم، التي يجب أن تخضع لها كل الأمثلة رضية أم أبت<sup>(17)</sup>، والمتفق عليه في كتب النحاة أن الحكم يمثل أحد أركان القياس الأربعة<sup>(18)</sup>.

تقسيمات الحكم النحوي: توجد ألفاظ كثيرة في المؤلفات النحوية تدل على الأحكام النحوية ، غير أن هناك ألفاظاً مشهورة خصها النحاة بتقسيمات معينة ، وفق معايير مختلفة ، فجاءت هذه التقسيمات إنموذجاً لمجموعات معينة من الألفاظ الحكمية ، مازال الكثير مما خرج عنها ماثلاً في مظان المدونات النحوية التراثية ، لم يسلط عليها الضوء ، لتحديد مدلولاتها ، ومعاييرها ، وبناء على ما سبق فإن النحاة قسموا الحكم النحوي وفق معايير هي :

- معيار الصحة اللغوية إلى:
- مستقيم : وينقسم إلى مستقيم حسن ، مستقيم كذب ، ومستقيم قبيح .
- ومحال وينقسم إلى : محال ، ومحال كذب<sup>(19)</sup>.
- معيار مصدره له نوعان:
- نوع ثبت استعماله عند العرب ، فهذا يقاس عليه .
- نوع ثبت بالقياس والاستنباط ، فظاهر كلام النحاة أنه يجوز القياس عليه أيضاً .
- معيار طبيعته ووظيفته: - رخصة . - غير رخصة .
- معيار درجاته: أ- واجب . ب - ممتنع . ج - حسن . د- قبيح . هـ - خلاف الأولى .
- و - جائز على السواء . ي - الضعيف<sup>(20)</sup>.

أضف إلى ذلك تقسيم ابن هشام للأحكام: ”فالمطرّد لا يتخلف، والغالب أكثر الأشياء ولكنه يتخلف، والكثير دونه، والقليل دون الكثير، والنادر أقل من القليل فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالباً، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل، والواحد نادر، فعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك“<sup>(21)</sup>.

العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو: تكاد تتشابه وتتداخل ، نظراً إلى الوحدة الاصطلاحية التي يدور حولها هذان العلمان، ولقد كان ظهور علم أصول الفقه متقدماً على نشأة النحو وأصوله ، وقد أثر فيه تأثيراً كبيراً ، لقد: ” ظلت أفكار النحاة عالقة بأساليب الفقهاء وأحكامهم، لا يذكرون القاعدة اللغوية أو النحوية حتى يبادروا إلى الفقه يلتمسون فيه الشبّهة والنظير“<sup>(22)</sup>، ويبيّن أثر الفقه وأصوله في أمور كثيرة منها المنهجية ، و المصطلحات، فمعظم مصطلحات النحو وأصوله مأخوذة عن مصطلحات الفقه وأصوله، كالمصطلحات الدالة على الأحكام في تقرير القواعد كما تظهر صور محاكاة النحاة للفقهاء في تقسيم الحكم ، فإذا كان الفقهاء قد قسموا الحكم الشرعي إلى واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح، ووضع<sup>(23)</sup>، فكذلك ذهب النحويون في تقسيمهم للحكم

، وقد عرض السلمي في بحثه جدولاً يمثل أقسام الحكم النحوي مقارنة مع أقسام الحكم الشرعي، مرتبة من الوجوب إلى الحرمة؛<sup>(24)</sup> لتتضح الألفاظ المشتركة، والألفاظ التي لها خصوصية شرعية التي اضطر علماء النحو إلى إيجاد مصطلحات بديلة عنها، معلقاً على ذلك بأنه استنساخ مفيد في محاولة لإيجاد تعريف لمصطلح "خلاف الأولى"، إذ قال: " هو ما يكون تخلفه أحق وأجدر من الإتيان به، فهو مرتبة بين الجائز والقبیح ، وما كان تركه راجحاً على فعله، مما لم يرد فيه منع صريح عند النحويين . وبهذا فما كان تركه مساوياً لفعله فهو جائز، وما كان تركه أضعف من فعله فهو القبیح، وما كان فعله أرجح من تركه فهو الأولى، وما كان فعله أقوى وأكثر من تركه فهو الحسن، وما كان فعله محتماً فهو الواجب، وما كان تركه محتماً فهو الممنوع، وعليه يمكن تعريف بقية الأحكام بنفس الطريقة القائمة على المقارنة بين أصول النحو، و أصول الفقه. فالواجب : ما كان فعله محتماً ، و الممنوع : ما كان تركه محتماً ، و الجائز : ما كان تركه مساوياً لفعله، فهو مرتبة بين الحسن وخلاف الأولى. و القبیح : ما كان تركه أضعف من فعله، فهو مرتبة بين خلاف الأولى، و النادر أو الشاذ ، و الحسن : ما كان فعله أقوى وأكثر من تركه ، فهو مرتبة بين الواجب والجائز، والأولى : ما كان فعله أرجح من تركه، و الحكم درجات مختلفة، يمكن تصنيفها، وفق عدة معايير على النحو الآتي: وفق درجات الصواب :صائب أصوب مصيب...، ووفق درجات الحسن : حسن أحسن ..، ووفق درجات القبیح : قبیح، وأقبح ...، ووفق درجات القوة : قوي وأقوى ...، ووفق درجات الضعف: ضعيف ، وأضعف ...، ووفق درجات الشهرة : مشهور، وأشهر ...، ووفق درجات القلة : قليل، وأقل...، ووفق درجات العمل : جائز على السواء جائز على قوة، أو جائز على ضعف ...، وغيرها من الأوصاف التي ترجع إلى ميل النحوي. كما يمكن تصنيفها، وفق ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، ووفق ما يحتمل أكثر من وجه، على النحو الآتي : ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، كالواجب، والممتنع، والمحال، المطرد، و ما يحتمل أكثر من وجه، ك: مستقيم حسن، ومستقيم كذب، ومستقيم قبیح، محال كذب، وحسن، وقبیح، وخلاف الأولى، و جائز على السواء، والضعيف، والغالب، و الكثير، والقليل، و النادر. ويمكن أن ندرج تلك التصنيفات كلها تحت تصنيف السيوطي، لكي ندل على أن تصنيفه هو التصنيف الجامع، الذي يجيب عن السؤال القائل : لماذا لم تذكر المصطلحات الأخرى الشائعة في كتب النحاة ضمن مصطلحات الحكم النحوي الستة التي يكررها علماء أصول النحو، -ومنهم السيوطي كما تقدم؟ فالجواب أن نقول: إن تلك المصطلحات الأخرى الشائعة في كتب النحاة، التي لم تذكر ضمن مصطلحات الحكم النحوي ما هي إلا أوصاف اجتهادية ترجع إلى العلماء أنفسهم، تتحكم فيها الثقافة التي حصلوها والمستوى العلمي التنظيري الذي وصل إليه النحو خاصة، والعلوم الأخرى التي تؤثر في طرائق تفكيرهم بصفة عامة، يساعدهم في اجتهادهم ذلك طبيعة اللغة التي لا تخضع للصرامة، وإنما تخضع لقانون التجوز والمسامحة والتقريب والاعتقار والتغليب، والدليل: إطلاق النحوي الواحد حكمين على مسألة واحدة فيقول : جائز حسن مثلاً، وقد يتفق معه عالم آخر في نفس الحكم، وقد يأتي نحوي آخر، ويطلق على نفس المسألة السابقة نفس الحكم، ولكن يصفه بوصف مغاير فيقول : مثلاً جائز قبیح، فاللفظ الأول يمثل حكماً أساسياً من أقسام الأحكام التي وصلت إلينا من علماء النحو، أما الثاني فيمثل رأياً اجتهادياً بابه مفتوح لعلماء كل عصر، و يساعدنا على ذلك تقييد السيوطي حكم الجواز بقوله: "جائز على السواء"<sup>(25)</sup>، لماذا لم يتركه السيوطي مطلقاً بدون تقييده بكلمة "السواء"؟ لقد دل هذا التقييد على أن بقية الأحكام التي ذكرها السيوطي غير الواجب والممتنع هي درجات

الأحكام المعيارية في التقعيد النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية ( حكم الرّاجح

من درجات الجواز ، هذه الدرجات استحققت لكثرتها في كتب النحاة أن تكون أقساماً فرعية بجانب الجائز على السواء ؛ لأنها تسمح بوجود أكثر من وجه بعكس الممتنع والواجب الذي لا يسمح إلا بوجه واحد فقط ، وعليه فالأحكام كلها ترجع إلى ثلاثة أصناف رئيسة فقط ، وهي : الواجب والممتنع والجائز ، وما ذكر من غيرها إنما يعد أصنافاً فرعية لحكم الجائز ، وهذه الأصناف الثلاثة الكيفية الرئيسية تعتمد على الكمية التي ذكرها ابن هشام<sup>(26)</sup>: فالمطرّد لا يكون إلا واجباً ، أو ممنوعاً ؛ لأنه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، والغالب ، والكثير ، والقليل ، والنادر ، لا تكون إلا جائزة ؛ لأنها تحتمل أكثر من وجه ، وهذه الأحكام التي ذكرها ابن هشام<sup>(27)</sup> تقوم على الذي ثبت استعماله عند العرب ، وعلى الذي ثبت بالقياس والاستنباط ، وهي الأسس التي تؤسس القاعدة النحوية ، فالأحكام النحوية أساسها واحد ، وهي يتفرع بعضها من بعض ، ويمكن أن نوضحها بوضعها في مثلث هرمي ، ونسميه بالمثلث الهرمي لتصنيف الأحكام النحوية في العربية بحيث نضع قاعدته وأساسه : ما ثبت بالسماع أو ثبت بالقياس والاستنباط ، ثم يترتب عليه في الطبقة التي تليه اطراد الحكم وغالبية ، وكثرته ، وقلته ، وندرته ، ثم يأتي وسطه متمثلاً في الوجوب والجواز والمنع ، ثم تأتي قمة الهرم لنضع فيها الأوصاف الاجتهادية التي يضعها النحاة وفق درجات الحسن والقبح ، أو الصواب والخطأ ، أو القوة ، أو الضعف ، أو العمل ، أو الشهرة وعدمها ، أو أي أوصاف أخرى .

المبحث الثاني: ”الراجح“ دلالاته اللغوية و الاستعمالية بين علمي أصول الفقه، والنحو .

أولاً : الرّجحان لغة واصطلاحاً : يُعدّ الرّجحان أحد ألفاظ الحكم النحوي التي وردت في كتب النحاة، غير أنّ ذكره قد غاب عند علماء أصول النحو ، فلم يعرفوه لنا، ولم يضعوا له الحدود الفارقة بينه وبين غيره من الأحكام ، الأمر الذي يستلزم الوقوف على كتب اللغة وغيرها ، للوقوف على مفهومه ، ومعرفة معاييرهِ ، وعلاقته بغيره من ألفاظ الحكم المعيارية ، فهل يستقل هذا اللفظ بنفسه أم أنه يطلق بجانب لفظ آخر؟ وهل ترجيح الحكم يعد دليلاً على صحته أم يعد دليلاً على كثرته ، وهل مصطلح الترجيح يتداخل مع مصطلح الصحة والكثرة والوجوب والجواز والمنع ، بحيث يصح وضع كلمة الصحيح أو كلمة الواجب أو كلمة الجائز أو كلمة الممنوع في موضع كلمة الراجح؟ وهل أن الترجيح كالجواز بحيث يسمح بوجود أكثر من رأي ثم تميل الكفة لأحدهما لنقله مع إمكانية جواز الرأي الآخر على قلة ، أم هو ترجيح مطلق لا يسمح بوجود طرف آخر بل يوجب الطرف الراجح ويمنع غيره ، أم يمنع الطرف الراجح ويجيز الأطراف الأخرى ، أم تستوي الأطراف في الترجيح ، وهل الترجيح يقع بين طرفين فقط أم يقع بين أكثر من طرف ؟ .

إنّ كلمة ( رَجَحَ ) هي في كتب اللغة : من الثقل والميل . ورجح الشيء على الشيء رجوحاً و رجاحاً ، و رَجَحَ الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله . ويقال : أرَجَحْتُ لفلانٍ و رجَحْتُ تَرْجِيحًا: إذا أعطيتُهُ راجِحًا ، والترجّحُ : التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه ، و يقال : فلاناً زاد عليه في الرّزانة ، يقال: راجحه فرجحه ، و قول راجح ، و رأي مرجوح<sup>(28)</sup> والترجّح في الاصطلاح : ”بيان فضل أحد المثلين على الآخر ...، و ( الترّجّح ) فضل أحد المثلين على الآخر بنفسه بلا مرجح“<sup>(29)</sup>، و في أصول الفقه : ” فضل أحد المثلين على الآخر وصفا ، فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض قائماً بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض“<sup>(30)</sup> و هو تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة

الدلالة، ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى (31). ويرى الزمخشري أن الرجحان الوارد في كتب النحو واللغة مأخوذ من رجاحة العقل، فالراجح إذا هو راجح العقل، أو ذو الرجاحة، وليس مشتقاً من (رَجَّحْتُ الشيء وزنته بيدي ونظرت ما ثقله(32)، وقال عباس حسن: "الرجحان أو الظن، فهو ما ينشأ من تغلب أحد الدليلين المتعارضين في أمر، بحيث يصير أقرب إلى اليقين. فالأمر الراجح محتمل للشك واليقين، لكنه أقرب إلى اليقين من الشك، وفي هذه الحالة يسمى المرجوح: "وهما"(33)، ومع أن التدقيق في هذا المصطلح قد يدفعنا أحياناً إلى جعله حكماً فرعياً تابعاً لحكم الوجوب أحد أقسام الحكم النحوي المشهور؛ ليقترّب مدلوله من مدلول الوجوب؛ لأن الراجح واجب الوقوع والمرجوح ممتنع الوقوع، ولا يمكن أن يكون قريباً من مدلول الجواز الذي تستوي فيه الأطراف المتعددة؛ لأن الاستواء متى ما كان حاصلًا امتنع الرجحان فالأمر بالترجيح حال حصول الاستواء أمر بالجمع بين الضدين وهذا محال، وكذا حال الترجيح في أصول الفقه(34)، وقال الرازي: "متى حصل الرجحان فقد حصل الوجوب، وذلك لأن مع حصول ذلك القدر من الترجيح إما أن يجب الفعل أو يمتنع أو لا يجب ولا يمتنع، فإن وجب فهو المطلوب، وإن امتنع فهو مانع لا مرجح"(35). كما أن أدلة الترجيح ليست مستقلة بذاتها بل هي طرائق احتجاج مستمدة من أصول النحو الرئيسية وأدلتها العامة.

وترجيح الشيء دليل وجود أسباب جعلته مرجحاً على غيره، وهذا الرجحان موضع اجتهاد فالراجح عند عالم قد يكون مرجوحاً عند غيره وهذا يعود إلى مدى قوة ظن النحوي في الحكم، و الظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض، قال أبو هلال العسكري: "غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن، وهي رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحاناً مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر"، و الأصل هو الترجيح بقوة الظن إذ الظن القوي مع ظن أضعف منه كالعالم مع الظن؛ لأن في كل واحد منهما زيادة ليست في الآخر(36).

### المبحث الثالث: "الراجح" في التطبيق النحوي : عرض وتقييم

استخدم ابن جني وابن هشام الترجيح بألفاظه المتعددة حكماً كفيئاً إيجابياً في عدة مواضع متنوعة بين الرواية، واستعمال الأساليب، والأصول النحوية، والعمل، وتوجيه الشاهد النحوي، و الترجيح بين الآراء، والتعليل، إلا أن ابن هشام كان أكثر استخداماً لها، وقد جاءت على النحو الآتي:

أولاً: الترجيح والرواية: أطلق ابن هشام حكم "الأرجح" و"الأكثر" على لغة من يحذف التنوين في الوقف، إذ قال: "إذا وَقَفْتَ على مُنَوَّنٍ فَأَرْجَحُ اللغات وَأَكْثَرُها أَنْ يُحْدَفَ تنوينُهُ بعد الضمة والكسرة... وأن يُبْدَلَ ألفاً بعد الفتحة"(37) غير أننا لو رجعنا إلى ابن جني في هذه المسألة لوجدناه يذكرها بدون أن يطلق حكماً عليها مكتفياً بأنها لغة العرب(38)، واستخدام "الأرجح" يشير إلى أن هناك أكثر من لغة، وهو ما وجد في عرف النحاة بالفعل ففي الوقف على المنون ثلاث لغات استخدمها النحاة، وقد وصفوا ما أطلق عليه ابن هشام بالأرجح والأكثر، بـ "أفصح"(39)؛ و أنه الأصل، والأغلب، والأكثر(40).

ثانياً: الترجيح واستعمال الأساليب: الأفعال الدالة على اليقين تتناسب مع "أن" المشددة المفتوحة الهمزة في معنى التحقيق والتأكيد، والأفعال الدالة على الشك تتناسب مع "أن" المخففة. وقد استخدم ابن هشام لفظ الأرجح في معرض حديثه عن أفعال الظن واليقين إذ يقول: "والمُخَفَّفَةُ من

الأحكام المعيارية في التقعيد النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية ( حكم الرَّاجِح

أَنْ هي : الواقعة بعد علم...، أو بعد ظنّ...، ويجوز في تاليه الظن أن تكون ناصبةً وهو الأَرْجِحُ ”(41)، وإطلاق حكم الترجيح بعد حكم الجواز يُفهم منه أن هناك حكماً آخر غير النصب المرجح تحكم فيه أسلوب الكلام ، فكانَ لأفعال ظن وأخواتها في دخولها على ” أن “ المشددة ثلاثة أقسام: قسم يفيد التحقيق ، وهذا يدخل على أن المشددة لما بينهما من المناسبة في معنى التحقيق ، وقسم لا يفيد التحقيق ، وإنما يفيد الشك وهذا يناسبه أن يدخل على أن الناصبة للمضارع ، وقسم فيه الوجهان التحقيق والشك ، وهذا يدخل على الاثنتين المشددة ، و الناصبة للمضارع مثل ”ظن ” و ”حسب“، “خال ” ، وهذه القسم هو الذي رجح فيه ابن هشام النصب بناء على أن الأسلوب يفيد الوجهين ، وقد أشار النحاة إلى ذلك ، وجعلوه من المشاكلة(42)، وهذا الترجيح مبني على القياس ، وهو يقابل الكثير في السماع: ” ويجوز أن تكون ناصبة وهو الأرجح في القياس والأكثر في الكلام ”(43)، غير أننا نجد النحاة قد أجازوا الرفع والنصب دون ترجيح بينهما ، وموضع الخلاف بين النحاة يرجع إلى الموضوع الذي تتعين فيه ( أن ) المخففة من الثقيلة ففريق يرى موضعها أن يكون السابق عليها كله دالاً على اليقين إما بلفظه ، وإما بمعناه، وفريق يرى أنه ليس لها موضع تتعين فيه ، فسيبويه يعد الأمرين جائزين ؛ لأن المعول عليه هو المعنى(44)، والمبرد لا يجيز ذلك ؛ لأن المعول عليه عنده اللفظ(45)، وإذا كان مذهب الجمهور والمبرد معهم متفان على أن ثمة موضعاً تتعين فيه ( أن ) المخففة من الثقيلة إما بلفظه ، وإما بمعناه، فإنّ الفراء وابن الأنباري ذهبوا إلى أنه ليس لها موضع تتعين فيه .(46)

ثالثاً: الترجيح والأصول النحوية: الأصل في الجملة الاسمية أن يأتي المبتدأ أولاً ثم يأتي الخبر، وقد يختلف ترتيب الجملة فيتقدم الخبر على المبتدأ، وقد اختلف النحويون في هذه المسألة، فأجاز البصريون تقدم الخبر على المبتدأ؛ واستدلوا على ذلك بالسماع، ومن شواهدهم قول العرب: “تميمي أنا”، “ومنه” “في بيته يوتى الحكم” و “مشنوء من يشنوك” (47)، وهنا تقدم الخبر النكرة على المبتدأ، والنكرة لا يبدأ بها، والسبب في تقديمه للاهتمام والعناية به، ومنعه الكوفيون محتجين بأن تقديم الخبر يؤدي إلى تقديم ضمير الاسم على ظاهره، ولا خلاف في أن رتبة ضمير الاسم بعد ظاهره، وأن المبتدأ محكوم عليه فحقه التقديم ليتحقق تعقله، فيكون حق الخبر التأخير ؛ لأنه محكوم به كـ “زيد قائم”، إن تقديم معمول الخبر على المبتدأ مؤذن بتقديم الخبر؛ لأن المعمول لا يقع إلا حيث يقع العامل، أما ما ذكره الكوفيون من حجة ، فيرد عليه أن الخبر وإن كان متقدماً في اللفظ فهو متأخر في الرتبة(48) فرأي البصريين أيده قرآن كثيرة في السماع والاستعمال تتمثل في وروده في كلام العرب الفصحاء، و الشواهد الشعرية والنثرية، و وافقهم ابن جني دون أن يرجح حالة من الحالات(49) كما فعل ابن هشام بإطلاق حكم فرعي على إحدى حالات الجواز ، محتجاً لذلك بالأصل ، فالأصل تأخر الخبر ، وتقدم المبتدأ، يقول: ” الحالة الثالثة : جواز التقديم والتأخير ، وذلك فيما فُقد فيه موجههما كقولك: ( زيد قائم) فيترجّح تأخيرُهُ على الأصل، ويجوز تقديمه لعدم المانع.” (50) فالرَّجِحان يعد حكماً فرعياً مترتباً على حكم الجواز الرئيس دالاً على درجة للجواز أكثر دقة وتميزاً.

رابعاً: الترجيح والعمل الإعرابي : في باب ظن وأخواتها يجوز إلغاء ظنّ وأخواتها المتصرفه، وذلك إذ توسطت أو تأخرت ، فإذا توسطت يستوي الأعمال والإلغاء عند النحاة ويرجح بعضهم الأعمال ، وإن تأخرت فيقوى عندهم الإلغاء، قال ابن جني : “فإذا تقدمت هذه الأفعال لم يكن بد من إعمالها ... فإن توسطت بين المبتدأ وخبره كنت في إعمالها ، وإلغائها مخيراً ... فإن تأخرت اختير



إلغاؤها، وجاز إعمالها<sup>(51)</sup>، والذي يهمننا الحكم الذي أطلقه ابن جنى على الأمرين في مسألة التوسط، وأنه مخير، وذلك يدل على أن الحكم هو الجواز، ثم قوله ”مخير“ يدل على درجة من درجة الجواز وهو التساوي بين الأمرين في نفس القائل، فكلا الأمرين جائز على السواء، والتخيير بين الشئيين أمانة التساوي، يؤيد ذلك تعليل الجمهور لتساوي الأمرين، فقد ذهب الجمهور إلى جواز كل واحد منهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لأن لكل واحد منهما مرجحاً، فيرجح الإعمال بأنه الأصل، ويرجح الإلغاء لأن العامل هنا لفظي، ولو أهملناه لكنا قد أعملنا الابتداء وهو عامل معنوي، ولا شك أن العامل اللفظي أقوى من العامل المعنوي<sup>(52)</sup>، فالجواز إذن كما قال ابن جنى عنه: سبب يجوز الحكم ولا يوجب و”كل ما جاز لك فيه من المسائل الجوابان والثلاثة وأكثر من ذلك على هذا الحد فوقعه عليه علة لجواز ما جاز منه لا علة لوجوبه فلا تستنكر هذا الموضوع“<sup>(53)</sup>، ثم انتقل ابن جنى إلى بيان درجة من درجات الجواز يتم فيها اختيار أحد الأمرين دون الآخر، إذ أطلق عليها ابن جنى لفظ ”اختير“<sup>(54)</sup> في حين أطلق عليها ابن هشام لفظ الراجح، إذ قال: ”ومثال تأخرها عنهما قولك: ”زيد عالمٌ ظننتُ“ بالإهمال، وهو الأرجح بالاتفاق، ويجوز ”زيداً عالماً ظننتُ“ بالإعمال<sup>(55)</sup>، فالراجح هو الحكم الذي اعتد النحوي به واختاره دون غيره، فهو ترجيح لأحد الأمرين وإلغاء للآخر، والترجيح لأحد الجانبين مع التساوي مستحيل، وحينئذٍ الراجح إلغاء عمل ظن وأخواتها الذي طرح الحكم الآخر، وهو الإعمال، يؤكد ذلك تعليل سيبويه: ”وإنما كان التأخير أقوى؛ لأنه إنما يجيء بالشك بعدما يمضى كلامه على اليقين أو بعد ما يبتدئ وهو يريد اليقين، ثم يُدركه الشك“<sup>(56)</sup>، فـ”المختار“ يرادف ”الراجح“، ويرادف ”الراجح“ أيضاً لفظ ”أقوى“؛ فقد أطلق ابن هشام لفظ ”أقوى“ على هذه المسألة<sup>(57)</sup>، كما يرادف لفظ ”أحسن“ عند غيره من النحاة كقول ابن عقيل<sup>(58)</sup>.

خامساً: الترجيح وتوجيه الشاهد النحوي: من الحروف المشبهة بالفعل (ليت)، تدخل على المبتدأ والخبر، فتجعل المبتدأ اسمالها، والخبر خبراً لها، فترفعه، وتلحقها ما الكافة فتكفيها عن العمل، وبيئدأ بعدها الكلام، وقد أجاز عددٌ من العلماء<sup>(59)</sup> إعمال (ليتما)، وإهمالها إذا دخلت (ما) الكافة على (ليت)، دون ترجيح لأحد الجانبين، مستشهدين بقول النابغة:

قالت: أَلَا لَيْتِمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا إِلَى حَمَامَتِنَا أَوْ نُصَفُهُ فَقَدِ<sup>(60)</sup>

قال ابن جنى: ”وأما ”ليتما“ خاصة فإن جعلت ”ما“ فيها كافة بطل عملها، وإن جعلتها زائدة للتوكيد لم يتغير نصبها تقول: ”ليتما أخوك قائم“، وإن شئت ”ليتما أخاك قائم“، وينشد بيت النابغة على وجهين بالرفع والنصب<sup>(61)</sup> لكلمة ”الحمام“، فابن جنى جعل تخريج الشاهد على وجهين بالخيار مستخدماً عبارة ”وإن شئت“، التي تدل على الجواز المشعر بالتخيير بعكس الوجوب المشعر بالتعيين، وهذا التخيير يدل على أن كلا الحكمين يتساويان بنفس القوة، في حين خرج ابن هشام البيت مستخدماً حكم المرجوح للدلالة على الرفع وذلك يدل على أن هناك حكماً آخر ترجح بقوته على الحكم المرجوح الضعيف، بقوله: ”ويحتمل أن الرفع على أن ”ما“ مؤسولة، وأن الإشارة خبر لـ“، هو ”محذوفاً أي:“ لَيْتَ هُوَ هَذَا الْحَمَامُ لَنَا“ فلا يدل حينئذٍ على الإهمال، ولكنه احتمال مرجوح؛ لأن حذف العائد المرفوع بالإبتداء في صلة غير ”أي“ مع عدم طول الصلة قليل“<sup>(62)</sup>، ولم نجد هذا الترجيح في كتبه الأخرى<sup>(63)</sup>، وسيبويه يرى: أن الإلغاء في (ليتما) أحسن من الأعمال<sup>(64)</sup>.

سادساً: الترجيح بين المذاهب والآراء: اختلف النحاة في الحروف التي تلحق المثني والجمع فذهب

الأحكام المعيارية في التقعيد النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية ( حكم الرَّاجِح

الكوفيون إلى أن: الألف، والواو، والياء في التثنية، والجمع بمنزلة الفتحة والضمة والكسرة في أنها إعراب، وذهب البصريون إلا الزجاج إلى أنها: حروف إعراب، أو أنها تدل على الإعراب، وذهب أغلب النحاة إلى أن هذه الحروف عند سيبويه هي "حروف إعراب"<sup>(65)</sup>، واستدل الكوفيون على ذلك بقولهم: "لو كانت حروف إعراب لما جاز أن تتغير ذواتها عن حالها؛ لأن حروف الإعراب لا تتغير ذواتها عن حالها، فلما تغيرت تغيرت الحركات دل على أنها بمنزلتها"<sup>(66)</sup>.

أما ابن جني فقد اطلق لفظ (الراجح) بعد أن عرض الآراء كلها، معتمداً قول سيبويه: إن ألف التثنية حرف إعراب، وبدا فإن ابن جني قد جعل الراجحان مرادفاً للقوة والصحة التي تطرح ما عداها، إذ قال: "الرأي الراجح ودليله" ثم قال: وأقوى هذه الأقوال قول سيبويه<sup>(67)</sup>، والدليل على صحة قول سيبويه؛ أن الألف حرف إعراب دون أن يكون الأمر فيها على ما ذهب إليه، غير أن الذي أوجب للواحد المتمكن حرف الإعراب في نحو: "رجل"، و"فرس" هو موجود في التثنية في نحو قولك: "رجلان"، و"فرسان" وهو التمكن، فكما أن الواحد المتمكن المعرب يحتاج إلى حرف إعراب فكذلك الاسم المثني إذا كان معرباً متمكناً احتاج إلى حرف إعراب، وقولنا: "رجلان"، ونحوه معرب متمكن محتاج إلى ما احتاج إليه الواحد المتمكن من حرف الإعراب إذن<sup>(68)</sup>، وهذا الراجحان طرح غيره من الأقوال، وقد جعل الراجحان مرادفاً للصواب إذ قال: "وإن كان أدنى الأقوال إلى الصواب الذي هو رأي سيبويه رحمه الله"<sup>(69)</sup>، وكما جعل هذا الرأي مرادفاً للقوة والصحة، فإن ابن الأنباري قد وافقه في ذلك<sup>(70)</sup>، وحينئذ يعد إطلاق لفظ الترجيح في مسائل الخلاف بين المذهبيين اجتهاداً شخصياً، فكل منهما ينظر إلى الآخر على أنه مخطئ حين لا يجد الصواب إلا في رأي نفسه.

سابعاً: الترجيح والتعليل: أطلق ابن جني لفظ الترجيح بمعنى الوجوب الذي يوجب أمراً ويطرح الآخر؛ عند ترجيحه لعل النحو على علل الفقهاء، إذ قال: "واعلم أنا مع ما شرحناه، وعيننا به فأوضحناه من ترجيح علل النحو على علل الفقه، وإحاقها بعلل الكلام لا ندعي أنها تبلغ قدر علل المتكلمين، ولا عليها براهين المهندسين غير أننا نقول: إن علل النحويين على ضربين، أحدهما واجب لا بد منه؛ لأن النفس لا تطبق في معناه غيره، والآخر ما يمكن تحمله إلا أنه على تجشم واستكراه له"<sup>(71)</sup>.

## الخاتمة

الأحكام المعيارية في التقعيد النحوي على ما فيها من تنوع واختلاف ترجع إلى ثلاثة أصناف رئيسة فقط، هي: الواجب، والممتنع، والجائز، وما ذكر غيرها يُعد أصنافاً فرعية لحكم الجائز موصوفاً بأوصاف متعددة تحكمها معايير يمكن تقسيمها على قسمين: "الأول: معايير ثابتة لا يختلف عليها اثنان، ولا يعتورها التغيير لأنها تمس ثابتاً لغوياً يمثل عمود اللغة، نحو: اشتقاق اسم الفاعل، ورفع المفعول... إلى آخره، والآخر: معايير تنتمي إلى مذهب نحوي يؤمن أن ما يذهب إليه هو الثابت الصحيح، وهذا يتمثل بالمذاهب الكوفية والبصرية، والبغدادية"<sup>(72)</sup>، التي ساعدت في الوقوف على الألفاظ المعيارية الحكمية التي تبدو في غاية التشعب، والتنوع، والتي مع إمعان النظر، ودقة التأمل نكتشف أنها جميعاً ينظمها خيط واحد، قد تكون خاصة بعلم من العلوم، أو مشتركة بين علمين مع مراعاة خصائصها الموضوعية في كل علم، ويتبع مواضع حكم الراجح الواردة عند ابن جني، و ابن هشام، نستطيع أن نعرض قائمة من النتائج عن طريق استعمالهما له، كما يمكن ملاحظته عند غيرهما من النحاة أيضاً على النحو الآتي:

الخلفية التي توجه إطلاق أحكامهم في معظمها هي اجتهادية تتحكم فيها الثقافة التي حصلوها، والمستوى العلمي التنظيري الذي وصل إليه النحو خاصة، والعلوم الأخرى التي تؤثر في طرائق تفكيرهم بصفة عامة ؛ لوصف الواقع اللغوي؛ علاوة على حصول الظن الراجح عندهم، فمتى حصل الظن الراجح ، أطلقوا عليه أحكامهم ، وأنا أسلط الضوء على ظنهم لأن الاستقراء المتبع عندهم لإطلاق أحكامهم على المسائل في التقعيد النحوي كان على الأكثر ، وليس على الكل ناهيك عما يكون في هذا الأكثر الذي قد يكون له وجوه متعددة قد تثبت القاعدة، وقد تنفيها، التي كانت سبباً في إدخالها دائرة الاحتمال والظن .

- ضابط الأحكام يتمثل في ظن النحوي بوروده في الاستعمال عندهم بين ثلاثة معان وهي العلم، والظن ، والشك، فإذا كان الترجيح بمعنى العلم فهو مرادف لحكم الوجوب ، وإذا كان بمعنى الظن فهو مرادف لحكم الجواز و فرع من فروعه ، فكما أن الظن درجات كذلك الجواز درجات ” ودون مرتبة اليقين مرتبة الظن الراجح ، والظن الراجح درجات : أعلاها الذي يقارب اليقين حتى لا يكاد يخطر على الفكر أن نقيضه ربما يكون ممكناً ، وتتنازل الدرجات حتى تنتهي بأدناها ، وهي التي ليس بينها وبين الشك درجة“ (73)، و استخدمت كالاتي : بمعنى الوجوب تارة (74)، ويصل إلى درجة العلم ، والقطع القائم على الدليل والبرهان (75)، والذي عُرف بعد أن كان مجهولاً ، ومن هذا المعنى قولهم :”الروح العلمية Esprit Scientifique ” التي تطلق معبرة عن العقل المنظم الواضح ، الذي لا يعتقد ، ولا يسلم بحكم إلا بعد تحقيقه والتدقيق فيه ، وإقامة البرهان عليه ” (76)، كما وجدناه في تقديم ابن جني علل النحو على علل الفقه . ويستخدم حكماً فرعياً للجواز : وهذا الجواز ، يظهر بصورتين، الأولى: أن يطرح الاحتمال المخالف له في نظر النحوي ، ويصل إلى درجة اليقين الذي لا يمكن أن يدخله شك ، وعادة ما يكون بكثرة في موضع الترجيح بين المذاهب والآراء كطرح قول سيبويه قول غيره في مسألة ألف التثنية حرف إعراب أم علامة إعراب ؟

- الثانية : أن لا يطرح الاحتمال المخالف له في نظر النحوي ، ويدل على درجات من درجات الترجيح تتردد بين أعلى درجات الرجحان وأدناها ، مع وجود درجة التوسط ، والمعيار الذي يتحكم بهذه الصورة الظن وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، فالرجحان مترتب على حكم الجواز الرئيس ؛ لذلك يعد الرجحان حكماً فرعياً من أحكام الجواز ، ودرجة من درجاته ذات القرائن الأكثر، نحو ما وجدناه من ترجيح تأخير الخبر على المبتدأ ،ويمكن تصنيف درجة الراجح أنها تمثل درجة أعلى من الجائز على السواء ، وهي ترادف الحسن ، يدل على ذلك ما ورد في مسألة إعمال ظن وإلغائها ، وجواز إلغائها إذ توسطت أو تأخرت، مع ترجيح الإعمال في التوسط ، وترجيح الإلغاء في التأخر.

- الراجح يستلزم العمل به، والمرجوح ضعيف يستلزم هدره ، ويستعمل بمعنى المختار، والقوي، والكثير، والأجود، والأصل، والأغلب، والأكثر، والفصحى كما تبين في الحديث عن لغة من يحذف التنوين في الوقف، وبمعنى المختار، وأقوى، وأحسن؛ كما تبين في الحديث عن إعمال ظن وإلغائها، وبمعنى الصحيح، والقوي، والصواب كما تبين من اختلاف النحاة في الألف، والواو، والياء في المثني، وجمع المذكر السالم : أهي حروف إعراب أم علامات إعراب ؟

- استخدم ابن هشام الأحكام أكثر من غيره كما رأينا في مسألة ترجيح تأخير الخبر عن المبتدأ الذي يجعله درجة من درجات، وذلك الجواز أكثر دقة وتميزاً ، في الوقت الذي سبقه ابن جني بذكر

الأحكام المعيارية في التقعيد النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية ( حكم الرَّاجح

الحكم الرئيس دون أن يرجح حالة من الحالات تبدل على كثرة الأحكام الفرعية عند نحاة القرن الثامن الهجري أكثر من القرن الرابع الهجري ، علاوة على ناموس اختلاف النحاة في الترجيح فقد يُنقل عن أحدهم ترجيح رأي على رأي ، خلاف ما يُنقل عن الآخر بسبب اختلاف ما اعتمد عليه سواء كان وفق أصول مذهبه ، أو كثرة العدد ، أو كثرة الحجج ، وذلك يؤكد أن هذه الأحكام ما هي إلا مفاهيم نسبية ومعيارية ، فهي نسبية ؛ لأن مضمونها يتأثر بعوامل الزمان والمكان ، وتختلف باختلافهما ، ومعيارية ؛ لأنها تحدد بالقياس إلى معيار ( إنموذج ) ، كل ذلك يدفعنا إلى التوصية في البحث عن الأصول التي قام عليها التقعيد النحوي من خلال قراءة تراثنا النحوي بأنأة، واستخلاص المعايير التي تحكمه ، و تكشف عن القوة والأصالة فيه ، مع ضرورة حث الباحثين على الاهتمام بالدراسات الأصولية للنحو العربي؛ لتنتش حركة التأليف في هذا العلم الذي ضعف التأليف فيه.

والله ولي التوفيق

#### مصادر البحث ومراجعته

- الأزهري، خالد. (2000م). شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك . تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط1 . بيروت ، دار الكتب العلمية .
- الأزهري ، أبو منصور محمد.(2001م). كتاب تهذيب اللغة .تحقيق محمد عوض مرعب، ط1. بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- الأفريقي ، محمد بن مكرم بن منظور . لسان العرب ، ط1 . بيروت ، دار صادر .
- الأفغاني ، سعيد .(1987م). في أصول النحو ، بيروت ، المكتب الإسلامي.
- الأمدي،علي.(1404هـ).الإحكام في أصول الأحكام.تحقيق سيد الجميلي،ط1. بيروت،دارالكتاب العربي .
- الأنباري ، أبو البركات.(1995م). أسرار العربية. تحقيق فخر صالح قدارة ، ط1. بيروت، دار الجيل .
- الأنباري،أبو البركات.(ب.ت).الإنصاف في مسائل الخلاف.تحقيق محمد محيي الدين ، دمشق، دار الفكر.
- الأنباري، أبو البركات.(1971م). لمع الأدلة . تحقيق سعيد الأفغاني ،ط2. بيروت، دار الفكر .
- الأندلسي ، ابن مالك جمال الدين.(1968م). تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد . تحقيق محمد كامل بركات ، القاهرة ، دار الكتاب العربي .
- الأنصاري ، جمال الدين بن هشام .(1979م). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،ط5. بيروت، دار الجيل .
- الأنصاري ،جمال الدين بن هشام .(1383م). شرح قطر الندى وبل الصدى . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط11، القاهرة .
- الأنصاري ، جمال الدين بن هشام.(1984م). شذور الذهب في معرفة كلام العرب . تحقيق عبد الغني الدقر ، سوريا ، الشركة المتحدة للتوزيع .
- الأنصاري ، جمال الدين ابن هشام.(1985م). مغني اللبيب عن كتب الأعراب. تحقيق مازن المبارك و محمد علي حمد الله ، ط6. دمشق، دار الفكر .

حنان بنت أحمد راجحي ( 189-208 )

البيزودي ، محمد الحنفي.(ب.ت).كنز الوصول الى معرفة الأصول . كراتشي، مطبعة جاويد بريس .

البصري،محمد.(1403هـ).المعتمد في أصول الفقه. تحقيق خليل الميس، ط1.بيروت،دار الكتب العلمية.

التهانوني ، القاضي عبد النبي. (2000م) . دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. تحقيق حسن هاني فحص ، ط1 . بيروت، دار الكتب العلمية .

الجرجاني،علي.(1405هـ). التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط1. بيروت ، دار الكتاب العربي .

ابن جني ، عثمان .(ب.ت). الخصائص . تحقيق محمد علي النجار، بيروت،عالم الكتب .  
ابن جني ،عثمان .(1992م) . علل التثنية . تحقيق صبيح التميمي ، مصر ، مكتبة الثقافة الدينية .  
ابن جني ، عثمان .(ب.ت). اللمع في العربية . تحقيق فائز فارس ، الكويت ، دار الكتب الثقافية.  
حسان ، تمام.(1991م). الأصول دراسة ايبستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي،المغرب،دار الثقافة.

حسن ،عباس.(ب.ت).النحو الوافي، ط15. مصر ، دار المعارف .

الحنبلي ، علاء الدين المرادوي.(2000م) .التحبير شرح التحرير في أصول الفقه .تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح ، ط1. الرياض، مكتبة الرشد .

الحنفي، عبيد الله.(1996م). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تحقيق زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

الدمشقي ، عبد القادر .(1401هـ).المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2. بيروت ، مؤسسة الرسالة .

الدوري ، إسراء عريبي .(2011م). ابن جني ناقدًا لغويًا ، الأردن : دار أسامة .  
الذبياني،النابغة.(ب.ت). ديوان النابغة الذبياني.تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مصر ، دار المعرفة .

الرازي ، محمد .( 1995م) . مختار الصحاح . تحقيق ، محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان .  
الرازي ، محمد .( 1400 هـ) .المحصول في علم الأصول . تحقيق ، طه جابر فياض العلواني، ط1. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

الرشود ، حصة بنت زيد .(2000م).الوجوب في النحو ، سلسلة الرسائل العلمية الموصى بطبعتها ، السعودية ، جامعة أم القرى ، رقم (28) .

الزمخشري ، محمود .(1979م) . أساس البلاغة .بيروت : دار الفكر .

الزمخشري،محمود.(1993م).المفصل في صنعة الإعراب.تحقيق علي بو ملحم،ط1.بيروت،مكتبة الهلال.

ابن السراج،محمد.(1988م).الأصول في النحو.تحقيق عبد الحسين الفتلي،ط3.بيروت، مؤسسة الرسالة.

السلمي ، عبد الله.(1430 هـ). خلاف الأولى في الدرس النحوي بين النظرية والتطبيق. مجلة الجمعية العلمية السعودية للغة العربية. الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، (ع3) ،

. 30-65

الأحكام المعيارية في التقعيد النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية ( حكم الرَّاجِح

السَّهْلِي، أبو القاسم عبد الرحمن.(ب.ت). نتائج الفكر في النُّحو. بيروت ، دار الكتب العلمية.  
السِّيوطي ، جلال الدين (1988م). الاقتراح. تحقيق: أحمد سليم ومحمد أحمد قاسم ، ط1. جروس  
برس

السِّيوطي ، جلال الدين.(1998م). المزهري في علوم اللغة وأنواعها . تحقيق : فؤاد علي منصور  
، ط1. بيروت ، دار الكتب العلمية .

السِّيوطي ، جلال الدين.(ب.ت). همع الهوامع . تحقيق عبد الحميد هندراوي ، مصر، المكتبة  
التوفيقية .

الشلوبين، أبو علي.(ب.ت). التوطئة . تحقيق ، يوسف أحمد المطوع ، القاهرة ، دار التراث.  
أبو شهاب ، حمدة عبدالله.(2007م). الجواز وعدمه في أحكام النحويين من سيبويه حتى القرن  
الرابع الهجري ، الأردن ، عمان من منشورات دار الضياء .

صليبا ، جميل.(1973م). المعجم الفلسفي ، ط1 . لبنان ، دار الكتب العلمية .  
العتيبي ، منصور بن قزاعن .(1427هـ). الأحكام المعيارية على الظواهر النحوية عند سيبويه ،  
رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود ، الرياض .

العسكري أبو هلال.(1997م). الفروق اللغوية ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، مصر، دار العلم.  
عيد، محمد.(1978م). أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة  
الحديث، القاهرة ، عالم الكتب .

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد .(1413هـ). المستصفى في علم الأصول . تحقيق محمد عبد  
السلام عبد الشافي، بيروت دار الكتب العلمية .

الفراهيدي، الخليل.(ب.ت). العين . تحقيق ، مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة  
الهلال.

ابن قنبر ، عثمان المعروف بسيبويه.(ب.ت). الكتاب. تحقيق عبد السلام هارون، ط1. بيروت ،  
دار الجيل

الكفوي ، أيوب.(1998م). الكليات. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت ، مؤسسة  
الرسالة .

المبارك ، مازن.(1981م). النحو العربي، ط3. بيروت، دار الفكر.  
المبرد، محمد بن يزيد .(ب.ت). المقتضب . تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة ، بيروت، عالم  
الكتب.

المرادي ، بدر الدين.(2001م) . توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، تحقيق عبد  
الرحمن علي سليمان، ط1. مصر ، دار الفكر العربي .

الميداني، عبد الرحمن.(2011م) . ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، دمشق  
وبيروت، دار القلم.

نحلة ، محمود (1987م) أصول النحو العربي ، ط1. بيروت، دار العلوم العربية.  
الهمداني، ابن عقيل .(1985م). شرح ألفية ابن مالك. تحقيق محمد محيي الدين ، سوريا، دار الفكر  
ابن يعيش ، موفق الدين .(ب.ت). شرح المفصل ، بيروت ، عالم الكتب ، القاهرة ، مكتبة المتنبي .

الهوامش

1. السيوطي ، جلال الدين. الاقتراح. تحقيق: أحمد سليم ومحمد أحمد قاسم ،جروس برس، ط1، 1988م ،29.
2. حسان ، تمام. الأصول دراسة ايستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، المغرب، دار الثقافة ، 1991م ،207.
3. انظر: أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث. القاهرة ، عالم الكتب،1978م).
4. انظر: في أصول النحو . بيروت ، المكتب الإسلامي،1987م.
5. انظر: أصول النحو العربي . بيروت، دار العلوم العربية، ط 1، 1987م.
6. العتيبي ، منصور (1427هـ) الأحكام المعيارية على الظواهر النحوية عند سيبويه. رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود كلية الآداب قسم اللغة العربية ، الرياض.
7. الرشود ، حصة(2000م) الوجوب في النحو . جامعة أم القرى كلية الآداب قسم اللغة العربية ، السعودية .
8. أبو شهاب ، حمدة . (2007م) . الجواز وعدمه في أحكام النحويين من سيبويه حتى القرن الرابع الهجري. ط1. الأردن ، دار الضياء للنشر .
9. السلمي ، عبدالله . ( 1430 هـ ) مجلة الجمعية العلمية السعودية للغة العربية. جامعة الإمام محمد بن سعود (3ع) ، 30 - 65 .
10. المصدر السابق ، 30 - 31 .
11. انظر الأفريقي ، محمد بن منظور . لسان العرب . بيروت ، دار صادر ، ط1، 12/140، وما بعدها، والرازي ، محمد . مختار الصحاح . تحقيق ، محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان، 1995م ، 1 / 62 ، مادة (حكم) .
12. انظر الجرجاني ، علي ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1405 هـ ، 1 / 600، و التهانوني ، القاضي عبد النبي. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. تحقيق حسن هاني فحص ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2000م، 2/25.
13. الأمدي ، علي، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ ، 1 / 135.
14. التهانوني ، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، 2/25.
15. انظر الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1413 هـ ، 1 / 280 ، و الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، 3 / 213.
16. الأنباري، أبو البركات. لمع الأدلة . تحقيق سعيد الأفغاني ، بيروت، دار الفكر ، ط2، 1971م ، 121، و السيوطي ، الاقتراح ، 88-87.
17. انظر عيد ، أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، 76.
18. من أمثال : لمع الأدلة في أصول النحو للأنباري ، و الاقتراح للسيوطي .
19. ابن قنبر ، عثمان المعروف بسيبويه . الكتاب. تحقيق عبد السلام هارون، ط1، بيروت ، دار

- الحبل، 1/25.
20. السيوطي، الاقتراح، 9، و نحلة، أصول النحو العربي، 134، و حسان، الأصول، 207.
21. جلال الدين السيوطي. المزهرة في علوم اللغة وأنواعها. تحقيق فؤاد علي منصور، بيروت دار الكتب العلمية، ط1998م، 1/186، و السيوطي، الاقتراح، 47.
22. المبارك، مازن. النحو العربي.، بيروت، دار الفكر، ط3، 1981م، 83.
23. انظر الحنفي، عبيد الله. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تحقيق زكريا عميرات، بيروت دار الكتب العلمية، 1996م، 1 / 25.
24. انظر السلمي، عبدالله. (1430 هـ) مجلة الجمعية العلمية السعودية للغة العربية. جامعة الإمام محمد بن سعود (3ع)، 30 - 65.
25. السيوطي، الاقتراح، 9.
26. انظر جلال الدين السيوطي. المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، 1/186، و السيوطي، الاقتراح، 47.
27. المصدر السابق.
28. انظر مادة (رجح)، الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. تحقيق، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 3 / 78، و الأفريقي، لسان العرب، 446-445/2.
29. التهانوني، دستور العلماء، 1 / 197.
30. البرزوي، محمد الحنفي. كنز الوصول الى معرفة الأصول. كراتشي، مطبعة جاويد بريس، 1 / 291، 290.
31. الدمشقي، عبد القادر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1401، 2هـ، 1 / 395.
32. الزمخشري، محمود. أساس البلاغة. بيروت، دار الفكر، 1979م، 1 / 221.
33. حسن، عباس، النحو الوافي، مصر، دار المعارف، ط15، 2/5.
34. الرازي، محمد. المحصول في علم الأصول. تحقيق طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1400 هـ، 5 / 257.
35. المصدر نفسه.
36. انظر العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، مصر، دار العلم، 1997م، 99-97، البصري، محمد. المعتمد في أصول الفقه. تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية ط1، 1403 هـ، 2/180.
37. انظر الأنصاري، ابن هشام. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. تحقيق محمد محيي الدين، بيروت دار الجبل ط1979م، 4 / 342.
38. انظر ابن جني، عثمان. اللمع في العربية. تحقيق فائز فارس، الكويت، دار الكتب الثقافية، 13.
39. انظر المرادي، بدر الدين. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك. تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، مصر، دار الفكر العربي، ط1، 2001م، 3 / 1469.
40. انظر ابن يعيش، موفق الدين. شرح المفصل. بيروت، عالم الكتب، القاهرة، مكتبة المتنبي، 9/67.



41. ابن هشام . أوضح المسالك . مرجع سابق ، 4 / 161
42. انظر الزمخشري ، محمود . المفصل . تحقيق ، علي بو ملح، بيروت ، مكتبة الهلال، ط1، 1993 م، 379 .
43. الأنصاري ، ابن هشام . شرح قطر الندى وبل الصدى . تحقيق محمد محيي الدين، القاهرة، ط11، 1383م، 64 .
44. انظر سيبويه ، الكتاب ، 3 / 166.
45. انظر المبرد ، محمد .المقتضب . تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة ، بيروت، عالم الكتب، 2 / 32 .
46. انظر ابن السراج ، محمد .الأصول في النحو. تحقيق عبد الحسين الفتلي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط3، 1988م، 2 / 209، و السيوطي ، جلال . همع الهوامع . تحقيق عبد الحميد هنداوي، مصر ، المكتبة التوفيقية ، 2/361 .
47. سيبويه ، الكتاب ، 1 / 127.
48. انظر ابن السراج ، أصول النحو، 1 / 142، و الزمخشري ، المفصل ، 44 ، 69 ، و كتاب الأنباري ، أبي البركات . أسرار العربية . تحقيق فخر صالح قدارة ، بيروت ، دار الجيل ، ط1، 1995م، 81-80، و ابن يعيش ، شرح المفصل، 1/92 ، و الأندلسي، ابن مالك جمال الدين. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد . تحقيق محمد كامل بركات ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 1968م ، 44 ، و السيوطي ، الهمع، 1/389 .
49. انظر ابن جني ، اللمع ، 30 .
50. ابن هشام ، أوضح المسالك ، 1 / 216
51. ابن جني ، اللمع ، 1/53 .
52. انظر ابن السراج ، الأصول في النحو ، 1 / 183، و السيوطي، الهمع، 1 / 60، وانظر: تعليق محقق كتاب ابن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى 198. هامش (1).
53. ابن جني ، عثمان. الخصائص . تحقيق محمد النجار، بيروت، عالم الكتب، 1 / 165.
54. ابن جني ، اللمع ، مرجع سابق ، 53 .
55. انظر ابن هشام ، شرح قطر الندى وبل الصدى، 170 175-.
56. سيبويه ، الكتاب ، 1 / 120 .
57. انظر ابن هشام ، أوضح المسالك ، 2 / 60.
58. انظر الهمداني ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، سوريا، دار الفكر ، 1985م ، 2 / 47.
59. انظر الشلوبين ، أبو علي . التوطئة . تحقيق يوسف أحمد المطوع ، القاهرة ، دار التراث، 216 ، و الأزهرى، خالد . شرح التصريح على التوضيح . تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2000م ، 1/318 .
60. البيت من البحر البسيط ، وقائله النابغة . انظر ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مصر ، دار المعرفة ، 24، وهو من شواهد سيبويه ، الكتاب ، 2/137، و ابن السراج ، الأصول ، 1 / 233.
61. ابن جني ، اللمع ، 232 ، 233 .

- الأحكام المعيارية في التععيد النحويّ بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية ( حكم الرَّاجِح )
62. الأنصاري. ابن هشام. مغني اللبيب. تحقيق مازن المبارك و محمد علي ، دمشق، دار الفكر ، ط6، 1985 م، 1/376
63. انظر ابن هشام ، أوضح المسالك، 1/350، و شرح قطر الندى، 151، شرح شذور الذهب، 363.
64. انظر سيبويه ، الكتاب، 2/137.
65. انظر المصدر السابق ، 4 / 165، وما بعدها .
66. انظر الأنباري ، أبو البركات. الإنصاف في مسائل الخلاف. تحقيق محمد محيي الدين ، دمشق ، دار الفكر، 1 / 33، وما بعدها.
67. انظر ابن جني ، عثمان (1992م). علل التنثية . تحقيق صبيح التميمي ، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، 50 .
68. انظر المصدر السابق .
69. ابن جني، علل التنثية، 50 . انظر كتاب سيبويه، الكتاب، 4 / 165، و ابن السراج، أصول النحو، 1 / 90، و والأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف، 1 / 33، وما بعدها.
70. انظر الأنباري ، أسرار العربية، 67 .
71. ابن جني ، الخصائص، 87 / 1-88.
72. انظر الدوري ، إسرائ عريبي . ابن جني ناقدًا لغويًا . الأردن، دار أسامة ، 2011م، 181 .
73. عبد الرحمن الميداني . ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة . دمشق وبيروت، دار القلم ، 2011م ، 125 .
74. انظر الدوري ، ابن جني ناقدًا لغويًا ، 181 .
75. انظر الكفومي ، أيوب. الكليات. تحقيق عدنان درويش و محمد المصري، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1998م، 294.
76. صليبا ،جميل . المعجم الفلسفي . لبنان ، دار الكتب العلمية، ط1، 1973م، 2/99.

## Normative Rules of Grammaticalization between Ibn Jinni and Ibn Hisham: A Theoretical and Applied Study

Hanan Ahmed Rajihi

Faculty of Arts and Humanities Branch Girls - King Abdul-Aziz  
University  
Jeddah - KSA

### Abstract

This study aimed at investigating the normative rules in the process of grammaticalization by examining the semantic denotations of the terms used in this process. The various meanings of these terms were explained and their uses among grammarians and jurists were identified and differentiated. The study revealed that normative rules could be subtypes distributed between the idiomatic meaning and the explanatory one. These rules may appear as they are explicitly or implicitly. The study adopted the descriptive, analytic and inductive approaches in its attempt to examine the heritage grammar documents. The grammar material was classified according to whether the usage was real or imaginary; analogy or interpretation. The study provided examples from the narration, grammatical rules, grammatical analysis and opinions in order to make the text the focus of explanation.